

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كالحائض تترك طواف الصدر .

ولا شك أن الإحصار عذر .

ثم أجاب بحمل ما هنا على الإحصار بالعدو لا مطلقا فإنه إذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عفرا في ترك الواجبات بخلاف ما كان من قبل العبد فإنه لا يسقط حق الله تعالى كما في التميمم اهـ .

ونقله في النهر وبه جزم المقدسي في شرح نظم الكنز وذكر مثله في جنايات شرح اللباب . قلت ولا ترد مسألة ترك الوقوف لخوف الزحام لما مر في التميمم أن الخوف إن لم ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سماوي .

قوله (للأمن من الفوات) فيه أن المعتمر كذلك لأن العمرة لا تتوقف مع تحقق الأحصار فيها .

وأجيب بأن المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه ولا يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر فله الفسخ أما الحاج فيمكنه ذلك فلا حاجة إلى التحلل بالهدي من غير عذر . أفاده الزيلعي لكن قيل ليس له أن يحلق في مكانه في الحل بل يؤخره إلى ما بعد طواف الزيارة وقيل له ذلك .

وفي غاية البيان عن العتابي أنه أظهر .

قوله (على الأصح) مقابله ما روي عن الإمام من أنه لا إحصار في مكة اليوم لأنها دار إسلام .

قوله (والقادر على أحدهما الخ) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر وذكره بعد قوله ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة من قبيل ذكر الأعم بعد الأخص فليس بتكرار محض .

قوله (فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئا .

بحر .

وقد منا الكلام فيه أول كتاب الحج .

قوله (وأما على الطواف) سماه أحد ركني الحج باعتبار الصورة وإلا كالطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف هنا .

أفاده ط .

قوله (فلتحج به) لأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة إلى الهدى .

زيلعي وفي شرح اللباب أنه يكون في معنى فائت الحج فيتحلل عن إحرامه بعد فوات الوقوف بأفعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء اهـ .

فالإقتصار على ذكر الطواف لأنه ركن العمرة وإلا فلا يحصل التحلل بمجرد الطواف بل لا بد من السعي والحلق وإليه أشار بقوله كما مر أي في قول المصنف وإلا تحلل بالعمرة وكذا مر قبل باب القران في قوله ومن لم يقف فيها فأت حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل وتقدم الكلام عليه هناك .

تنبيه أسقط المصنف من هنا باب الفوات المذكور في الكنز وغيره اكتفاء بما ذكره قبل باب القران وقد علم أن الأسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة الفوات والإحصار عن الوقوف والفرق بينهما في كيفية التحلل .

والثالث الإفساد بالجماع وإن لزمه المضي في فاسده .

والرابع الرفض وفروعه مذكورة في الباب السابق وإلى تعالى أعلم .

\$ باب الحج عن الغير \$ اعترض في الفتح بأن إدخال آل على الغير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم بالإضافة اهـ .

لكن قال بعض أئمة النحاة منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل وبعض وقالوا هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام .